

PLT/A/2/3

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٠



ويبو

المُنظمة العالمية للمَلكيَّة الفكريَّة

جنيف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الثانية (الدورة الاستثنائية الأولى)

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

- ١ - تناولت الجمعية البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/42/1): ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ١٥ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥.
- ٢ - ويرد تقرير عن البنود المذكورة، باستثناء البند ١٩، في مشروع التقرير العام (الوثيقة A/42/14).
- ٣ - ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البند ١٩.
- ٤ - وترأست اجتماع الجمعية السيدة دارينا كيليانيوفا (سلوفاكيا)، رئيسة جمعية معاهدة قانون البراءات.

البند ١٩ من جدول الأعمال الموحد:

بعض المسائل المتعلقة بجمعية معايدة قانون البراءات

تطبيق بعض التعديلات الخاصة بمعايدة التعاون بشأن البراءات على معايدة قانون البراءات

- ٥ - استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/2/1.
- ٦ - وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده الكامل لاقتراح الوارد في الوثيقة PLT/A/2/1.
- ٧ - والتمس وفد اليابان إنشاء منتدى للنقاش قبل الجمعية، إذ يرى أن من المهم تبادل وجهات النظر وتعميق الفهم المشترك بين الخبراء فيما يتعلق بمواد معايدة التعاون بشأن البراءات التي ينبغي تطبيقها في إطار معايدة قانون البراءات. وأضاف الوفد قائلاً إن من شأن تلك المناقشات المساعدة أن تعود بالفائدة ليس فقط على الدول الأعضاء في معايدة قانون البراءات وإنما أيضاً على الدول المراقبة التي قد تصبح يوماً دولاً أعضاء. وذكر أن الخبراء في مكتب بلده تسائلوا حول المغزى أو الأثر القانوني من وراء الاقتراح الحالي وأعربوا عن رغبتهم في تعميق فهمهم والحصول على توضيحات. وارتدى الوفد أن تجرى تلك المناقشات على المحفل الإلكتروني لمعايدة قانون البراءات بالنظر إلى القيود المالية.
- ٨ - وأشارت الأمانة إلى أنها ستعمل على اقتراح وفد اليابان باعتبار أن هذه العملية إجراء متواصل فيما يتعلق بأي تغيير قد تدعو الحاجة إلى إدخاله نتيجة لتغييرات في معايدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل.

- ٩ - وقررت الجمعية بالإجماع تطبيق التعديلات المدخلة على اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لمعايدة التعاون بشأن البراءات، المبينة في الوثيقة PLT/A/2/1، لأغراض معايدة قانون البراءات ولائحتها التنفيذية، حسب ما ينطبق.

استماراة العريضة الدولية النموذجية واستمارات أخرى

- ١٠ - استندت المناقشات إلى الوثيقة PLT/A/2/2.
- ١١ - وأعرب وفد الاتحاد الروسي عن تأييده الكامل لاقتراح الوارد في الوثيقة PLT/A/2/2. وصرح بأن الطابع الدولي لتلك الاستمارات يساعد المدعي على أن يضمن، في وثيقة واحدة، توفير جميع المعلومات التي يقتضيها مكتب البراءات لمعالجة طلب البراءة.
- ١٢ - ولاحظ وفد اليابان أن الاختلاف ممكن فيما بين مقتضيات معايدة التعاون بشأن البراءات ومتطلبات معايدة قانون البراءات بسبب اختلاف الأهداف وتباطئ الإجراءات من معايدة إلى الثانية. وأوضح أن بعض البيانات الواردة في استمارات اليابان الوطنية لا ترد في الاستمارات الدولية النموذجية، ولذلك فإنه يرغب في تعميق البحث من خلال المحفل الإلكتروني في العلاقة بين الاستمارات اليابانية والمقتضيات المسموح بها بناء على معايدة التعاون بشأن البراءات ومعايدة قانون البراءات. واستفسر الوفد من الأمانة عن وجود أي أثر قانوني ملزم قد تحدثه الاستمارات الدولية النموذجية بالنسبة إلى الدول الأعضاء في معايدة قانون البراءات.
- ١٣ - وأوضحت الأمانة هذه المسألة قائلة إنه في حال استعمل المدعي الاستمارات الدولية النموذجية فإن على أي طرف متعاقد بموجب معايدة قانون البراءات أن يقبلها. وذكرت بأن الاستمارات الدولية النموذجية تخضع للتعديل من قبل جمعية معايدة قانون البراءات في المستقبل.

١٤ - وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة إلى الاستمارة المتعلقة بنقل الملكية، إن الولايات المتحدة الأمريكية تقترح استخدام استمارة واحدة تشمل جميع آليات النقل.

١٥ - واقتصرت الأمانة حذف الإشارة إلى رقم الطابعة الآلية التي وردت بين قوسين مربعين في جميع الاستمارات، إذ لم يعترض أحد على حذفها خلال عملية المشاورات. وبالإضافة إلى ذلك، اقترحت الأمانة بعض التصويبات الأسلوبية في استمارة التماس قيد تغيير في الاسم أو العنوان واستمارة التماس تصحيح أخطاء باللغتين الإنكليزية والإسبانية، ويقع التصويب في الإطار الأول ومفاده نقل عبارة "أو مماثله" الواردة في السطر الأخير من النص المائل وإدراجها في السطر ما قبل الأخير، بعد عبارة "من قبل المودع".

١٦ - إن الجمعية

"١" وضعت بالإجماع استمارة العريضة الدولية النموذجية والاستمارات الدولية النموذجية الثلاث كما هي واردة في مرفق الوثيقة PLT/A/2/2 وكما عدلت في الفقرة ١٥ أعلاه؛

"٢" وقررت بالإجماع أن الاستمارات المشار إليها في البند "١" أعلاه ستدخل حيز النفاذ في الأول من أبريل/نيسان ٢٠٠٧.

[نهاية الوثيقة]